

فتح المعين بشرح قرة العين

فتجب الزكاة فيه فرع يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره
للاتباع ولبسه في اليمين أفضل وصوب الأذرع ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن
مئقال للنهي عن اتخاذه مئقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالأوجه أنه لا يضبط بمئقال بل
بما لا يعد إسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللباس ولا يجوز تعدده خلافا
لجمع حيث لم يعد إسرافا